



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٤ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلٰى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٩/٦/٧ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٢.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - تعديل الفقرة /د/ من المادة /١٥/ من قانون العقوبات الاقتصادية رقم /٣/ لعام ٢٠١٣.

لتصبح كما يلي:

(د) يعفى الرأسي والمتدخل من العقوبة إذا باح بالأمر للسلطات المختصة أو اعترف به قبل إحالة القضية على المحكمة).

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٧ / ٦ / ١٤٣٩ هجري الموافق ٢٠١٨ / ٣ / ٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للرقابة المالية
الرقم: ٤٥٠٩٠٩
التاريخ: ١٤٣٩/٦/١٨

تم

نثبت أعلاه قانون رئاسة الجمهورية رقم /٤/ تاريخ ٢٠١٨ / ٣ / ٤

للاطلاع والتقييد

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية
محمد عبد الكريم برق